الفنا لامتناعه وعدم وجدانه فليوافق النطق بالمدح والثنا ليكون ذلك مكافاة
للمادح بما امكن المبالغة المقبولة اي النوع المسمى بذلك وهي الاغراق
والتبليغ والغلو في بعض صوره لان المردودة لا تكون من المحسنات وهي
بعض صور الغلو كقول المتنبي كاني دحوت الارض من خبرتي بها
كان بنا الاسكندر السد من عزمي وفي هذا اي التقييد بالمقبولة
ان المبالغة مقبولة مطلقا اي سوآ كانت تبليغا او اغراقا او غلوا اذ حاصلها ان
يثبت للشي من القوة والضعف ما ليس له في الواقع واعذب الكلام اكذبه مع
ابهام الصدق وظهور المراد فتكون من المحسنات مطلقا انها مردودة مطلقا
اذ لا خير في كلام اوهم كذبا او حققه والمبالغة لم يقل وهي ليلا يعود الي المبالغة
المقبولة الخ مطلقا اي مقبولة او مردودة ان يدعي اي ان يثبت
لوصف بالدعوى لا بالتحقق ولتضمن يدعي معنى الاثبات عدي باللام الخ
في الشدة في بعض نسخ والامثلة المذكورة كلها للشدة ولم يمثل للضعف
حدا مستحيلا اي عقلا وعادة كما في الغلو او عادة لا عقلا كما في الاغراق
وقوله او مستبعد اي ان كان ممكنا عقلا وعادة الا انه مستبعد كما في التبليغ
غير متناه اي بالغ فيه النهاية وتذكير الضمير اي في فيه باعتبار
عوده الي احد الامرين فكانه قيل في احد الامرين والاحد مفرد مذكر الخ
في التبليغ اي المناسبة بين معانيها الاصلية والاصطلاحية ان التبليغ
في الاصل من الفارس يده بعنان فرسه ليزيد في جريه والاغراق استيفاء
النازع في القوس مدها والغلو مجاوزة الحد في الامر الخ حينيذ لا بمجرد
الاستقرا اي الخالي عن الدليل العقلي وقوله بل بالدليل القطعي اي مع الاستقرا
وهي الحجة العقلي لان المدعي وهو بلوغ الوصف النهاية في الشدة او
الضعف وقوله فتبليغ اي فدعوى بلوغ ما ذكر يسمى تبليغا كقوله
اي قول امرئ القيس يصف فرسه بانه لا يعرق وان كثر العدو الخ مطول
فعادي اي والي وقوله عدا بالكسر كما في الصحاح يصرع احدهما اي القايم
على وجه الارض يقال صرع اي القي الصيد او غيره على وجه الارض الخ

فطلق

في طلاق واحد الطلاق بلغ العين الشوط الخ فوضع دراكا بكسر الدال ولعله تاكيد فان
معنى التتابع يفهم من الموالاة خصوصا مع اعتباره فيما الكون على الاثر
تامل سم وقال ع ق وينبغي ان يحمل هنا قوله دراكا على معنى ان الموالاة بين الصيدين
اتبع بعضها بعضا في القتل ليفيد انه قتل الكثير في طلق واحد ولئلا يكون تاكيدا
لقوله عدا الخ ينضح نضوا ان كان بمعنى رشح كان بابه قطع كما هنا وان كان
بمعنى رش كان بابه ضرب فيغسل يحتمل ان يراد بالغسل المنفي غسل
العرق ويكون تاكيدا لنفي العرق ويحتمل ان يراد به الغسل بالما القراح اي لم
يصبه وسخ العرق واثره حتى يحتاج للغسل بالما بجزم من كان اختيار
الجزم لموافقة الرواية او القوافي والا فالظاهر جواز نصبه بجعل الفا للسببية
في جواب النفي الخ سم في مضمار اراد به الشوط وهذا ممكن اي ما ادعاه
كقوله اي قول عمرو بن الاهيب التغلبي ما دام فينا اي مقيما
معنا وفي مكاننا الكرامة المراد بها الاحسان اللايق به الدافع حاجته
وحاجة عياله في اي سفر كان مع اي حال كانت عليه وظاهر تقديره ذلك منهم
اي فهو مستحيل عادة لانطباع النفوس على الشح فان حملت الكرامة
على اعطا الجار زاده حال الارتحال الي جهة اخرى فهذا لا يستحيل عادة
لوقوع مثل ذلك من الاكابر الخ ع ق ويسمى تقسيما يكاد يلحق
بالممتنع عقلا اي لانطباع النفوس على الشح وعدم مراعاة غير المكافاة
مقبولان اي لعدم ظهور الامتناع الكلي فيهما الموجب لظهور
الفساد والكذب واعلم ان ما ذكره من المقبول والمردود بالنظر الي البديع
واعتبارات الشعر واما بالنظر الي البيان فالكل مقبول لانها ليست
مجراة على معانيها الحقيقية بل كنايات او مجازات مرسلة كانت او
استعارة بالنظر الي المواد والامثلة فقوله تعالى يكاد زيتها يضيء مجاز
مركب عن كثرة صفايه وقول ابي الطيب مجاز عن كثرة الغبار فوق رؤوس
الجياد وقول القاضي مجاز عن طول سهره وكثرة نظره الي الكواكب
اي وان لم يكن ممكنا لا عقلا ولا عادة هذا نفي للقسم الاول اعني قوله

Copyright © King Saud University